

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُخصّص قطعة أرض بمساحة ١٨ فداناً الكائنة بحى السلام ثانٍ بمحافظة القاهرة - ملك المحافظة لإقامة قرية بدوية نموذجية لاستيعاب أهالى المنطقة البدوية الذين احترقت خيامهم وحيواناتهم ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد الموضحة بالرسم الكروكى المرافق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

